



مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبُوِيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدَّرْكُ الْجِيَةُ
فِي
الْمِسَائِلِ الْفِقَهِيَةِ

المكرامة
- ٤٥٠ -

تحت إشراف إدارة

مَعْهَدُ الْمِيرَاثِ النَّبُوِيِّ

اطلاقه الالهي للرسائل

والثاني في باب العبادات من الله

البهية

س1- ماذا يجب على طالب العلم ؟

ج- يجب على طالب العلم أن يستعين بالله ثقة بالله - عز وجل - ، ويستعين بالله لتيسير الأمور لأن طالب العلم لا حول له ولا قوة إلا بالله ، كما يجب عليه أن يخلص النية لله في طلبه للعلوم الشرعية و اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبتحقيق التوكل على الله عز وجل تيسير له جميع الصعاب .

س2- قال أطيف رحمه الله تعالى : " نحمدك لا نحصي ثناءً عليك " هل هذا الداء مقيد بالنعم أم أن العبد مأمور به في جميع أحواله ؟

ج- حمد لله - عز وجل - على نعمه واجب على العبد في جميع أحواله ذلك أن العبد أطهور من أمره كله خير ولو لم يمل شيئاً من الدنيا لأن هذه الدار دار بلاه ودار ابنائه فطاها أن قلبه معلق بالله - عز وجل - مخلصاً لله ، موحداً لله ، متابعاً لسنة الرسول - صل الله عليه وسلم - وما كان عليه الصحابة ؛ فهو قد ملك - ياذن الله - الخير كله ، فنحن اهتممنا واعتنينا بالدار الآخرة ، أما الدنيا إن جاءتنا مقبلة وأدينا حق الله فيها كانت خيراً لنا ، وإن أدبرت علينا ونحن على طاعة الله فنحن في خير .

س3- لماذا أمرنا الله عز وجل وما الدليل ؟ وعلام نبهنا ؟

ج- أمرنا الله عز وجل بالتفقه في الدين والدليل قوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وهذا نبيه لجميع المسلمين ؛ أن عليهم أن يتعلموا من أحكام الدين ، ما يحتاجون إليه في عبادتهم لربهم - سبحانه ونحالي - .

س4- لماذا يندى أهل العلم بـ " كتاب الطهارة " قبل " كتاب الصلاة " ؟ وما الدليل ؟

ج- يسئل أهل العلم بـ "كتاب الطهارة" قبل "كتاب الصلاة"
الأمران:

الأمر الأول : أن الطهارة شرط من شروط الصلاة ، ففقدت على
الصلاه ، ولو أن إنساناً صلى بغير طهارة لم تصلح صلاته .

والامر الثاني : قالوا إن الطهارة تخلية ، يعني ؛ عن النجاسات
والأوساخ ونحو ذلك ، يخل عنها الإنسان وأن الصلاة تخلية ؛
يخل بها العبد ، ويكون قريباً بين يدي الله - عز وجل -
واطلعهم أن التخلية قبل التخلية ، فالطهارة قبل الصلاة .
والدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : [لَا يَصِلُّ اللَّهُ
صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ]

س5- ما معنى الطهارة لغة واصطلاحاً؟

ج- الطهارة لغة هي النظافة والتراهنة من الأفكار ؛ حسيبة كانت
أو معنوية ، ومعنى حسيبة محسوسة مترتبة ، أو ملموسة تدرك
بالحواس أما معنوية فهي معنى ووصف في القلب ؛ أي معنى
فاسد نهى عنه الشارع مثل الغش أو الغل أو الحقد .
الطهارة اصطلاحاً : رفع الدناء وزوال التبشت .

س6- ما نفسير قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ } ؟

جـ- معنى قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ } لها نفسيرين :

- التفسير الأول : { وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ } أي طهر ثوبك ونظفه ؛ هنا معنى حلالـ .

- التفسير الثاني : { وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ } أي طهر قلبك بتوحيد الله - عز وجلـ - والخلاص له وعبادته ، وعدم الشرك به - سبحانه وتعالـ .

س7- ما هو الدنـ وما هي أنواعه وكيف يرفع ؟

جـ- الدنـ : وصف يقوم بالبدنـ منعـ من الصلاة ونحوها مثل البول ؛ فإذا بالإنسان وكان منظهرا صار محدثـا بعد بولـه .
والدنـ نوعان : دنـ أصغر ، ودنـ أكبر ، ويرفع الدنـ الأصغر بالوضوء ، أو النـيمـ - إن عجز عن اسـتعـمالـ اطاـءـ - ، والـ أكبر بالغسل أو النـيمـ - إن عجز عن اسـتعـمالـ اطاـءـ .

س8- ما هو الذبـ ؟ وكيف ثمـ إزالـ اللهـ ؟

جـ- الذبـ : النـجـاسـاتـ العـيـنيةـ كالـبولـ ، والـغـائـطـ ، وـدـمـ الـجـيـضـ ،

ومنه ذلك ونثم إزالة الخبث على النحو التالي :

- الإنسان يزيل ما على بدنـه فيظهره بغسل الخارج من السيلين
- أما إذا أصاب الثوب فيغسل الثوب من التجasse .

سـ9- طـاذا قال العـلـماء في الـدـنـ بـرـفـعـ الدـنـ وـفيـ الـخـبـتـ يـازـالـةـ
الـخـبـتـ ؟

جـ- قال العـلـماء في الـدـنـ بـرـفـعـ الدـنـ لأنـ الـدـنـ معـنـىـ لـهـنـاـ
نـاسـبـ أنـ يـوـصـفـ بـالـرـفـعـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ فيـ الـخـبـتـ يـازـالـةـ الـخـبـتـ ؛ لأنـ الـخـبـتـ حـيـثـ
مـحـسـوسـاـ هـرـئـيـاـ نـاسـبـ الـإـزـالـةـ ؛ يـعـنـيـ اـذـهـابـ الـنـجـاسـةـ هـذـهـ
وـغـسـلـهـاـ .

سـ1ـ0ـ طـاذا عـبـرـ اـطـصـنـقـ بـقـولـهـ [ـ بـاـبـ اـطـيـاهـ]ـ مـلـمـ يـقـلـ [ـ بـاـبـ
اـطـاءـ]ـ ؟

جـ- عـبـرـ اـطـصـنـقـ بـقـولـهـ [ـ بـاـبـ اـطـيـاهـ]ـ لـمـ يـقـلـ [ـ بـاـبـ اـطـاءـ]ـ لـأـمـرـينـ:
الـأـمـرـ الـأـوـلـ : طـاـ تـنـوـعـتـ أـنـوـاعـ اـطـيـاهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ نـاسـبـ أنـ
يـقـالـ بـاـبـ اـطـيـاهـ فـاـطـيـاهـ عـدـةـ مـنـهـاـ هـيـاـ الـأـمـطـارـ وـالـبـحـارـ وـالـأـبـارـ
وـالـأـنـهـارـ وـالـسـيـوـلـ .

الـأـمـرـ الـثـانـيـ : طـاـ كـانـتـ اـطـيـاهـ لـهـ أـحـكـامـ تـخـلـفـ نـاسـبـ أنـ يـذـكـرـ

الجملة فقال باب اطیاه ؛ فهناك ماء بجوز النظهر به ، وماء لا
جوز النظهر به - وهو اداء اطنبجس - .

س11- **ما الدليل من الكتاب والسنة على أن " اداء طاهر
ومطهر " ؟**

ج- **الدليل من الكتاب على أن " اداء طاهر ومطهر " قوله عز
وجل - : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وقوله - عزوجل - :**
**(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرُكُم مِنْ مَا فِيهِ) ومن السنة قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - طا سُل عن ماء البحر ، قال
عليه الصلاة والسلام :**
[هو الظهور ماؤه ، الحل هيشه] .

س12- **ما الفرق بين كون اداء طاهرا وكونه مطهرا ؟**

ج- **الفرق بين كون اداء طاهرا وكونه مطهرا :**
1- **كون اداء طاهرا ؛ اي طاهر في نفسه ؛ فلا تشنجس به الأشياء
؛ لأن الله طاهر في نفسه ، ويجوز شربه واستعماره .**
2- **كون اداء مطهرا ؛ اي مطهرا لغيره ، فهنا : لو وقعت
النجاسة في التوب ثانية باداء فتغسل النجاسة من التوب ، فيُطهّر
التوب من النجاسة .**

س13- ما الذي يخرج اطاء عن الوصفين بكونه طاهرا مطهرا ؟

جـ- الذي يخرج اطاء عن الوصفين اي كونه طاهرا مطهرا احد ثلاثة امور : اذا نغير بنداسة في ريحه ، او طعمه ، او لونه ، صار بحسبا .

س14- اذا وقعت النجاسة في ماء ولم نغير في ريحه او طعمه او لونه فما هو حال هذا اطاء مع الدليل ؟

جـ- اذا وقعت النجاسة في ماء ولم نغير في ريحه او طعمه او لونه فإنه باق على طهورته والدليل اجماع اهل العلم : كابن اطلقن ، والنووي ، وابن قدامة ؛ ان اطاء باق على طهورته الا ان نغير طعمه ، او لونه ، او ريحه .

س15- قال امصنف - رحمه الله تعالى : " عن الثاني " ؛ اي عن كونه مطهرا " ما اخرجه عن اسم اطاء اطلق من اطغيرات الظاهرة " هاذا يقصد امصنف بهذا ؟

جـ- قال امصنف - رحمه الله تعالى : " عن الثاني " ؛ اي عن كونه مطهرا " ما اخرجه عن اسم اطاء اطلق من اطغيرات

الظاهرة" ؛ فاطاء هو صوف بوصفين : ظاهر ، وظهور .
فقد عرفنا أن اطاء لا يخرج عن كونه ظاهراً مظهراً إلا أن تغيرت
أحدى أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بنجاسة ، أما
اطاء أن خالطه ظاهر من الظاهرات مثل الورد صار اطاء مخلوطاً
بهذا الظاهر فتغير اسمه من كونه هاء مطلقاً إلى كونه هاء ورد
فإن هنا يسلبه وصف الظهورية ؛ لكن يبقى وصف الظاهر .

**س16- ما الدليل على أنه لا جواز النطهر بماء الشاهي ، أو هاء
الورد ، أو هاء الثون ، ونحو ذلك ؟**

جـ- الدليل على أنه لا جواز النطهر بماء الشاهي ، أو هاء الورد ،
أو هاء الثون ، ونحو ذلك :
أولاً : أن الشرع والنصوص الشرعية أنت بانتها نشهد بآيات
الاطلاق .

ثانياً : يقول أهلصنف وغيره أن هاء الورد أو هاء الثون ونحو ذلك
ليس بماء ؛ بل تغير اسمه ؛ فتغير وصفه في الظهورية ؛ فمن هنا
كان الدليل على عدم اسنتمال اطاء المُتغيّر بظاهر آخر في النطهر
كونه ليس بماء

س17- ما حكم الماء :

1- اذا كان ماء قليلا لاقنه نجاسة ولم تغير احدى اوصافه الثلاثة
2- حكم اطاء اذا كان قليلا لاقنه نجاسة ولم تغير احدى اوصافه
الثلاثة فهو ظهور

3- اذا كان ماء متدركا والاقينه نجاسة فغيرته .
4- حكم اطاء اذا كان متدركا والاقينه نجاسة فغيرته : تغير امحل
الذى خالطنه النجاسة .

5- اذا كان ماء قليلا لاقنه نجاسة فغيرته .
6- حكم اطاء اذا كان قليلا لاقنه نجاسة فغيرته : نجس .

7- اذا كان ماء كثيرا لاقنه نجاسة فغيرته في احدى اوصافه الثلاثة
8- حكم اطاء اذا كان كثيرا لاقنه نجاسة فغيرته في احدى
اوصافه الثلاثة : نجس .

س18- ما هي القلة وطازدا سميت قلة وما هي القلتين وما معنى
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْيَنْ] ؟

جـ- القلة : هي الجرة العظيمة ؛ اي الجرة الكبيرة ، وسميت قلة لأنها تُقلّ بـالأيدي ، اي تُحمل بـالأيدي ، والقلتين شبيهـة قلة .
وـمعنى قول النبي - صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - : [إـذـا بـلـائـعـ الـهـاءـ] يعني اذا كان هـاءـ كـثـيرـاـ لم يـحـلـ الـخـبـثـ ؛ اي انه لا يـثـاثـرـ بالنجـاسـةـ الـبـسـيرـةـ الـتـيـ لم يـغـيـرـهـ .

سـ19ـ- النبي - صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ - يـقـولـ : [إـذـا بـلـائـعـ الـهـاءـ] اـخـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ فـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـطـرـجـوـ نـهـضـيـحـ ذـلـكـ [قـلـيـنـ]

جـ- منـ الـعـلـمـاءـ هـنـ فـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : أـنـ اـطـاءـ اـذـاـ كـانـ اـقـلـ هـنـ قـلـيـنـ نـبـجـسـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـذـاـ سـقـطـتـ الـنـجـاسـةـ عـلـىـ هـاءـ قـلـيلـ يـنـبـجـسـ وـاـنـ لـمـ يـنـغـيـرـ .

- وـمـنـ الـعـلـمـاءـ هـنـ قـالـ : لـاـ ؛ اـطـاءـ لـوـ كـانـ قـلـيلاـ وـلـمـ يـنـغـيـرـ فـانـهـ باـقـ علىـ طـهـورـيـهـ .

سـ20ـ- مـاـ مـعـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : [لـمـ يـخـيـلـ] الـخـبـثـ [؟]

جـ- مـعـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : [لـمـ يـخـيـلـ الـخـبـثـ] ؛
مـعـناـهـ : اـنـهـ لـوـ كـانـ قـلـيلاـ فـاـنـهـ مـظـيـهـ وـاـحـتـمـالـ اـنـ يـنـبـجـسـ ، لـاـ اـنـهـ

يُنجز .

**س21- قال أطهون رحمة الله تعالى " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ،
وَمَا فَوْقَ الْعَلَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ، وَسُنْدَرُكَ وَسَاكِنُ ، وَسُسْنَعْمَلُ وَغَيْرُ
سُسْنَعْمَلٍ " . ما الدليل على هذا الكلام من أطهون ؟**

**جـ- الدليل على هذا : عدم الدليل ; الذي فيه التفريغ بين هذه
الأنواع من أنواع اطهون : كثيرها و قليلها ، مدركها و ساكنها ،
مسنعملها وغير مسنعملها ، لا يوجد دليل ، فمن فرق بين هذه
الأنواع نطالب به بالدليل .**

